ولو ولدا ومثله قايد الاعمى وحافظ لنفقة
السعيد والخفير الذي به امن دون الرصدي
بل يكره اعطاوه وضر وجرح مع خوف قتال
كفار اطاقوه فضل لا اثر لغلاء سعرهم
بحا وزمن مثل لا بقا بزمان ومكان وان
يكون في الحج من حمل الماء والزاد والعلف
في المفازات التي يعتاد حملها ان توجد
في المواضع التي يعتاد حملها منها عند ارادة
حملها فان عدم ذلك في بعضها جاز له
الرجوع ومن جهل مانعا وثمة اصل
استصحبه والا خرج وتبين اللزوم ثم
تبين عدم المانع وان تخرج الرفقة وقت
العادة وان يعتدل سيرهم فان تاخروا
بحيث احتاجوا الى ان يقطعوا في بعض
الايام اكثر من مرحلة اوساروا فوق
العادة لم يجب كما ياتي الرابع صحة البدن
بان يثبت على المركوب بلا مشقة شديدة

وضابطها

وضابطها في هذا الباب فيما يظهر ان يخشى
منها محذور تيمم او لا يطاق الصبر عليها عادة
والخامس امكان السير المعتاد بان يبقى بعد
بعد وجودها مر ما يسعه فلو احتاج الى
ان يقطع كل يوم او بعض الايام اكثر من مر
حلة لم يجب الحج وزاد البلقيني سادسا
وهو ان يستطيع في الوقت فان استطاع في
رمضان ثم افتقر قبل شوال فلا استطاعة
وكذا لو افتقر قبل الرجوع لمن يعتبر في حقه
بالغير فالعاجز بموت او نحو زمانة
ومرض لا يرجى برؤه لغو لي عدي طب او
معرفة وبينه وبين مكة مرحلتان لا كهو ت
يحج عنه فان برئ ذو زمن وقع لاجير فلا
اجرة له وصح كونه في غير فرض صبيا وعبدا
ويصح حج واستنابة من وارث واجنبي
عن ميت في فرض وان لم يوص به كحجة الاسلام
عمن مات وقد استطاع على كلام طويل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)